

النظام الداخلي للمعهد التحضيري للدراسات الأدبية و العلوم الإنسانية بتونس بعنوان السنة الجامعية 2019/2018

1- أحكام عامة :

المعهد التحضيري للدراسات الادبية و العلوم الانسانية بتونس مؤسسة جامعية راجعة بالنظر الى جامعة تونس، أحدث بمقتضى الأمر عدد 1623 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2002. يستقبل المعهد الطلبة المتميزين قصد تمكينهم من تكوين جيد و شامل وفق المعايير الجامعية المعمول بها في تكوين طلبة النخبة، في إختصاصات اللغة و الآداب (عربية، فرنسية، إنجليزية) و العلوم الانسانية (فلسفة، جغرافيا، تاريخ). يعتمد المعهد التحضيري للدراسات الأدبية و العلوم الإنسانية نظاما خاصا به في الدراسة و المتابعة و التقييم.

2- نظام الدراسة :

- تدوم فترة الدراسة بالمعهد سنتين إثنين (02) تتوجان بإجتياز الطلبة الناجحين في السنة الثانية لمناظرة الالتحاق بدار المعلمين العليا أو مناظرات أخرى (معاهد الترجمة، دار المعلمين بفرنسا..).
- نظام الدراسة سنوي يمتد على ثلاثين أسبوعا (30أسبوعا).
- نظام الدراسة حضوري تكون فيه المواظبة على متابعة الدروس النظرية و التطبيقية و الميدانية و الاشغال الموجهة إجبارية.
- في إطار التكوين الشامل الذي يرمي إليه المعهد تُدرّس مواد العلوم الإنسانية في قسم اللغات و اللغات في قسم العلوم الانسانية، و تُعتبر مادة الإعلامية مادة مشتركة بين كل الإختصاصات .

3- الغيابات و المواظبة على حضور الدرس :

- يندرج نظام مراقبة المواظبة الفعلية للطلبة و متابعتهم للدروس متابعة حضورية ضمن الأهداف المركزية للتكوين بالمعهد، و من أهمها تحقيق الطالب الحدّ الضروري للتحصيل المعرفي دون تمييز بينها.
- يقوم نظام احتساب الغياب ضمن احتساب ساعات التحصيل الفعلي لا على عدد الأيام في كل مادة وفقا للمبدأ التالي: لا يُختبر الطالب الا في مادة واطب على الحضور فيها بصورة منتظمة.
- ولا يُسمح للطلاب باجتياز الامتحان النهائي في وحدة تجاوزت غياباته عنها 20% من مجموع حصص الدروس و كل تجاوز لهذا الحد الاقصى في الغيابات سواء كانت مبررة أو غير مبررة يُحرم الطالب من اجتياز المادة التي تجاوز فيها غيابه الحد الضروري من التحصيل المعرفي في تلك المادة.
- لاقيمة في هذا النظام للغياب المبرر او غير المبرر.
- اذا كانت الوحدة تضم مواد غير مرتبطة اي تُدرس المواد فيها بصورة مفردة و تقيم بصورة مستقلة (مثل وحدة المواد الأفقية، إعلامية، حقوق إنسان، ...) فلا يتجاوز الطالب 20% من الساعات المخصصة لتلك المادة .
- اذا كانت الوحدة تضم مواد مترابطة (مثل مادة اللغة أو مادة التاريخ القديم مثلا وقع احتساب الغياب في الوحدة فإذا تجاوز الطالب 20% من الساعات المخصصة لتلك الوحدة، يحرم آليا من إجتيازها).
- ضرورة مدّ الإدارة (مكتب الدروس المسيرة دون غيره) بالشهادة الطبية المثبتة في أجل أقصاه 48 ساعة و يتسلّم الطالب نسخة منها حاملة لطابع المعهد و تاريخ التسليم و لاتقبل الشهادة خارج هذا الاجراء .
- كل الغيابات بعد العطل و الأعياد و كل مبالغة في تقديم الشهادات الطبية تُعرض الطالب الى المراقبة الطبية .

- كل تأخير لا يقع تسجيله في مكتب سير الدروس يعتبر غيابا غير مبرر.
 - لا يُمكن مغادرة قاعة الدرس عند تغيب الأستاذ إلا بعد إعلام الإدارة (مصلحة سير الدروس).
 - كل إفراط في الغيابات غير الشرعية ينتج عنها : إعلام الولي بمُراسلة رسمية و إنذار عند بلوغ 15% من الغيابات.
 - تُعلق الإدارة الغيابات بصورة دورية بداية كل شهر لاطلاع الطالب عليها و الإعتراض في صورة حصول خطأ مادي.
- 5-التقييم :**

- تُحتسب أعداد المراقبة المُستمرة التي تشمل العروض exposés و الاختبارات الكتابية و الشفاهية بنسبة 40% من المعدل العام بالنسبة للمواد التي تُجرى فيها امتحانات نهائية كتابية و شفاهية و يحتسب الامتحان النهائي بنسبة 60% من المعدل العام. ويُجرى الطلبة امتحانات المراقبة المستمرة في :
 - أسبوع مغلق 1: يسبق مباشرة عطلة الشتاء.
 - أسبوع مغلق 2: يسبق مباشرة عطلة الربيع.
 - يُحدد القسم المواد التي ستُجرى في الأسبوعين المغلقين، على أن لا يلغى هذا الاجراء فروض او إختبارات أو تمارين خارج هذين الاسبوعين بما ينسجم مع التكوين العام.
 - كل طالب تغيب عن الأسبوع المغلق يُسند له صفرا و لا يُمكن إعادة اختباره مهما كان مبرر غيابه.
- 6- الإسعاف : لا يُعدّ الاسعاف حقًا بل قرار يخضع الى تقدير لجنة الامتحان المعنية.**

تقع دراسة حالات الاسعاف خلال المداومات النهائية و يشترط فيها 09.50 من 20 و ايضا على معدل عام بالنسبة للمواد الاساسية لا يقل عن 09 من 20 و أيضا المواظبة و حُسن السيرة.

7- الرسوب: - لا يُسمح للطلاب بالرسوب في المرحلة التحضيرية الا مرة واحدة بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية .

8- قوانين عامة :

- المعهد فضاء للتعايش و التحصيل المعرفي و الثقافي و يُحجّر مطلقا إستغلاله للنشاط السياسي أو الدعاية الحزبية مهما كان نوعها.
- و يكون النشاط النقابي في صلب الهياكل القانونية مضمونا .
- المعهد يُمثل معلما تاريخيا فعلى كل الطلبة المحافظة عليه و عدم إحداث أي ضرر بمكاسبه.
- يلتزم كل طالب بإحترام اطار التدريس و الادارة من موظفين و عملة و الالتزام بسلوك حضاري بين الطلبة و يُمنع أي نوع من العُنف (اللفظي أو البدني) في رحاب المعهد وكل من يُخالف ذلك يُعرّض نفسه إلى عقوبات تاديبية و إلى التتبعات العدلية إن إستدعت الضرورة ذلك
- يُعتبر كشف الوجه من شروط الدّراسة بالمعهد.

كل مُخالفة لهذا النظام تُعرّض صاحبها للمثول أمام مجلس التاديب للمعهد.

إنني المُمضي(ة) أسفله الطالب (ة)أشهد أنني تسلمت نسخة من القانون الداخلي للمعهد التحضيري

للدراست الأدبية و العلوم الانسانية بتونس و اطلعت عليه و وافقت عليه و ألّتم بما جاء به.

اطلعت عليه و وافقت (الطالب)

الإمضاء (معرّف)